

بسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس

الا على المؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 موافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذي القعدة 1382

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعرضة التي قدمها السيد الصغير الحسين بن محمد السنغروشي الساكن

بالقلعة الصغيرة - ايموزاركند راقليم فاس تلك العرضة المسجلة في 11 يونيو 1963 بمعاملة

فاس التي يشتكي فيها من تصرفات السيد محمد بنعيسى ايت واد قد مشيخة ادريس بن عيسى

من كونه قام باعمال تتنافى وقانون الظهير الشريف

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 20 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير

التنظيمي للغرفة الدستورية المشار له اعلاه لا يمكن ان يناع في انتخاب نائبا او مستشار الا في

ظرف خمسة عشر يوما تاتي فورا لا اعلان عن نتيجة الاقتراع وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض

دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان الاعلان عن نتيجة الاقتراع باقليم فاس كان يوم 21 ماي 1963 والسيد الصغير

الحسين المذكور لم يقدم عرضته الا يوم 11 يونيو اي خارج الاجل القانوني فكانت عرضته غير

مقبولة

من اجلس

قررت مايلي :

اولا - رفض عرضة السيد الصغير الحسين المشار اليه اعلاه

ثانيا تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 12 صفر 1383 موافق 5 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية

الموقته المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ،

الحسن الكتاني ، احمد الزفاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر

السيد حماد العراقي

الرئيس

عبد الرحمن الشفشاوني

المقرر

حماد العراقي

الكاتب

محمد العيني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الحمان الشفشاوني